وخمسة وثلثة وواحد فالمجموع خمسة وعشرون فاذا انتقص الاقل من الاكثر بقي
خمسة لانك اذا قلت له علي عشرة الا تسعة لزمك واحد ثم اذا قلت الا ثمانية
صار اللازم تسعة ثم اذا قلت الا سبعة صار اللازم اثنين ثم اذا قلت الا ستة لزمك
اللازم ثمانية ثم قلت الا خمسة بقي اللازم ثلثة ثم اذا قلت الا اربعة صار اللازم سبعة
ثم اذا قلت الا ثلثة بقي اللازم اربعة ثم قلت الا اثنين صار اللازم ستة ثم اذا قلت
الا واحد بقي اللازم خمسة واذا قلت له علي عشرة الا واحد لزمك تسعة ثم قلت
واحد الا اثنين صار اللازم سبعة ثم اذا قلت الا ثلثة بقي اللازم اربعة ثم اذا قلت
الا اربعة صار اللازم ثمانية ثم قلت الا خمسة بقي اللازم ثلثة ثم قلت الا ستة
صار اللازم تسعة ثم اذا قلت الا سبعة بقي اللازم اثنين ثم اذا قلت الا ثمانية صار
اللازم عشرة ثم قلت الا واحد بقي اللازم واحدا كذا ذكر في كتب الاصول قوله لكن
قال العبد الضعيف جاءني الا ان زيدا كوفقال لعمرو له علي عشرة الا تسعة يلزمه واحد
لان التسعة استثناء من العشرة وهي مثبتة والاستثناء من المثبت يكون منفيا اي انكارا
فسقطت التسعة وبقي الواحد ولو قال منفصلا بقوله الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة
لان ثمانية استثناء من المثبت فيكون مثبتا ثم لو قال بعدها الا سبعة يلزمه اثنان لان
سبعة استثناء من المثبت فيكون منفيا وكذا هذا الحان قال الا واحدا يلزمه خمسة
لانه استثناء من الستة وهي كانت مثبتة والاستثناء من المثبت منفي فسقط واحد وبقي
خمسة وهذا الاستخراج على قول الكسائي لا على قول ابي يوسف فان الكسائي يستثني
مما يليه لا من المستثنى منه الاول وفي الثاني لو قال له علي عشرة الا واحدا يلزمه
تسعة لان واحدا استثناء من المثبت فيكون منفيا ولو قال بعده الا اثنين منفصلا به
يلزمه سبعة عند ابي يوسف لان الا اثنين عنده بستثناء من العشرة لان المستثنى كان
ازيد من المستثنى منه الاول وان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات بعدا كان واخلا
فيه فيلزم ان يكون الا اثنين من العشرة وهي مثبتة فيكون المستثنى منه منفيا فسقط
اثنان بالاثنين واحد بالواحد وبقيت سبعة والكسائي يقول هنا ولا يلزم ان
يكون على عمرو واحد عشر درهما تسعة يلزمه بقوله الا واحدا واثنان لا اثنين وهو باطل ولو
قال بعد الاثنين يلزمه اربعة لانا استثناء من اثنين وهو وان كان منفيا باعتبار كونه

مستثنى من العشرة الا انه مثبت باعتبار كونه بعد الا واحد فيكون مثبتا وقوله الا اثنين منفيا
فسقط اثنان من السبعة وبقيت اربعة وهو على قول الكسائي ولو قال الا اربعة يلزمه
ثمانية اربعة كما قبل هذه واربعة بها لان الا اربعة استثناء المنفية فيكون مثبتا ويعلم
باقي الجواب منها

في حروف العطف

وان سألك سائل ان حروف العطف ثمانية ام تسعة قل له حروف العاطفة
عشرة الفاء والواو وثم وحتى ولو واما وام وبل ولكن الا ان في اما اختلاف لان
الفارسي وعبد القاهر لم يعدا ها من حروف العاطفة لمجيئها قبل المعطوف عليه و
دخول العاطف عليها في نحو جاءني اما زيد واما عمرو واجيب عنه بان اما الملفقة
ليست منها بالتفاق لان الشيء الذي يجيء قبل المعطوف عليه ليست بعاطفة واما
في منها وتشهد لكونها منها صحة قيام او مقامها والواو اما واو منها فتكون الجملة عاطفة
او لعطفها على المتقدمة وفيه نظر فاطلب وجه النظر في حاشية شرح الديباجة
فان قيل ما معنى الواو قلت ان الواو والجمع المطلق من غير ترتيب نحو المال بين زيد وعمرو
واصطلح زيد وعمرو ولو افادت الترتيب لما استقام المعنى يعني ان الواو يجمع المعطوف و
المعطوف عليه في حكم واحد من غير ترتيب فانك حكمت في قولك المال بين زيد وعمرو ان
الواو جمعت المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد وهو حصول المال لها ولكن لا يستقيم الترتيب
وفي نحو قولك والصلاة والصلاة على محمد وآله فان الصلاة ثابتة على محمد ثم عطفت الآل عليه
بالواو فان الواو جمعت المعطوف والمعطوف عليه في هذا الحكم اي ثبوت الصلاة ويستقيم فيه
الترتيب ايضا تقديره والصلاة ثابتة على محمد وثابتة على اله فان قيل ما معنى الفاء
قلت ان الفاء لجمع مع التعقيب والترتيب نحو جاء في زيد فعمرو اي حصل قيام عمرو عقيب
قيام زيد بلا فصل والا فادها الترتيب من غير مهلة استعملوها للتسبيبة يعني
يذكر الفاء ويراد به الدلالة على ان ما قبله سبب لما بعده لان الترتيب يلزم مهلة
ثابتة بين السبب والمسبب لعدم جواز تخلف المسبب عن السبب ورابطة الجزاء بالشرط
حيث لم تكن مرتبطا بذاته ولان الفاء للترتيب بلا مهلة يرتبط الجزاء بالشرط لان الجزاء
واقع عقيب وقوع الشرط بلا مهلة فناسبان يورد الفاء بينهما ولقائل ان يقول
لو كان الفاء للترتيب والواو للجمع المطلق لما اجتمعت للتنافي معنييهما وقد اجتمعتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)